

نص المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة (٢٠١٧)

مادة ١٢٦

تلتزم الشركات بتقديم بيان سنوي اعتبارا من السنة المالية التالية لتاريخ بدء الإنتاج/ النشاط يتضمن
المعلومات الآتية:

حجم استثمارات الشركة.

القوائم المالية.

عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم.

رأس امال حسب قيمته في آخر ميزانية، والتكلفة الاستثمارية.

مقر الشركة الرئيسي وموقع مزاوله النشاط.

طبيعة الحوافز التي حصلت عليها الشركة.

أسماء الشركاء أو المساهمين أو مالكي الشركة.

رقم السجل التجاري والضريبي.

بيان بالنظام الذي اتبعته الشركة في مجال التنمية المجتمعية خارج المشروع الاستثماري.

الغرض المعتمد والغرض المتمتع بالحافز.